ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

فلسفة مكافحة غسل الأموال بين التأييد والمعارضة

أ/عارف يخلف بن حسين *
كلية القانون صرمان ، _جامعة صبراتة ، ليبيا
arfbenhusyn@gmail.com
areef.benhseen@sabu.edu.ly
0009-0008-7264-5162
تاريخ الارسال 2026/5/25م تاريخ القبول 2026/8/2م

The Philosophy of Anti-Money Laundering: Between Support and Opposition

Aref Yakhlif Bin Hussein | Assistant Professor
Faculty of Law - Sorman, Sabratha University

Abstract

This study examined the philosophy of money laundering criminalization in criminal jurisprudence by analyzing the debate between proponents and opponents of criminalization. Supporters view criminalization as an effective means of combating the proceeds of crime and cutting off the sources of organized crime, whereas opponents argue that expanding criminalization may undermine constitutional guarantees and the presumption of innocence. The study adopted both analytical and deductive approaches and concluded that the criminalization of money laundering constitutes a legal necessity for protecting financial and economic security. However, this objective should be pursued while maintaining a balance between the effectiveness of criminal policy in combating money laundering and the protection of fundamental rights and freedoms through precise legislative and procedural

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخص :

تناولت الدراسة فلسفة تجريم غسل الأموال في الفقه الجنائي من خلال تحليل الجدل بين الاتجاه المؤيد للتجريم، باعتباره وسيلةً لمكافحة عائدات الجرائم وتجفيف منابع الجريمة المنظمة، والاتجاه المعارض الذي يرى أن التوسع في التجريم قد يمس الضمانات الدستورية وقرينة البراءة. واعتمدت الدراسة على المنهجين التحليلي والنقدي، وانتهت إلى أن تجريم غسل الأموال يُعد ضرورةً قانونيةً لحماية الأمن المالي والاقتصادي، شريطة تحقيق التوازن بين فعالية السياسة الجنائية في المكافحة وصون الحقوق والحريات الأساسية من خلال ضوابط تشريعية وإجرائية دقيقة.

الكلمات المفتاحية : غسل الأموال، الجريمة المنظمة، الأمن المالي، قرينة البراءة، السياسة الجنائية

المقدمة :

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة وأكثرها تعقيدًا وتشابكًا، نظرًا لما تنطوي عليه من أبعاد قانونية واقتصادية وسياسية وأمنية تتجاوز الحدود الوطنية. وقد ارتبط ظهور هذه الجريمة وتطورها بتنامي أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتطور المتسارع للأنظمة المصرفية والمالية، فضلًا عن ازدياد حرية انتقال رؤوس الأموال في ظل العولمة الاقتصادية، الأمر الذي أتاح للجماعات الإجرامية إمكانية تدوير عائداتها غير المشروعة وإخفاء مصادرها الحقيقية داخل الاقتصاد المشروع.

وأمام ما تمثله هذه الجريمة من تهديد للاستقرار المالي والاقتصادي والأمني، اتجه المجتمع الدولي إلى تبني سياسة جنائية صارمة لمواجهتها، تجسدت في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) [1]، التي أرست إطارًا قانونيًا ورقابيًا يهدف إلى الحد من مخاطر غسل الأموال وتجفيف منابعها.

ومع ذلك، أثار هذا التوجه جدلًا فقهيًا واسعًا بين اتجاه مؤيد يبرر التوسع في التجريم باعتباره ضرورة لحماية الاقتصاد والأمن ومكافحة الجريمة المنظمة، واتجاه معارض ينتقد هذا التوسع لما قد يترتب عليه من مساس بالحقوق والحريات الفردية وبعض الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية، وفي مقدمتها قرينة البراءة. ومن ثم، تبرز أهمية البحث في فلسفة تجريم غسل الأموال من خلال تحليل الأسس التي يستند

إليها كل من الاتجاهين، وصولًا إلى تقييم مدى اتساق هذا التجريم مع متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الشرعية وحماية الحقوق والحريات

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في مدى مشروعية وحدود تجريم غسل الأموال في ضوء الجدل الفقهي القائم بين اتجاهٍ يرى في هذا التجريم ضرورةً تفرضها متطلبات حماية الاقتصاد والأمن ومكافحة الجريمة المنظمة، واتجاهٍ آخر يتحفظ على التوسع فيه خشية المساس بقرينة البراءة والضمانات الدستورية والحقوق والحريات الأساسية.

تساؤلات البحث :

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما الأساس القانوني والفلسفي الذي يستند إليه تجريم غسل الأموال؟

ما أبرز الحجج التي يستند إليها كل من الاتجاهين المؤيد والمعارض لتجريم غسل الأموال، وما أهم الانتقادات الموجهة إليهما؟

هل أثبتت السياسة العقابية التقليدية فاعليتها في مكافحة غسل الأموال، أم أن مقتضيات المواجهة تفرض التوسع في التدابير الوقائية والاحترازية والآليات المدنية إلى جانب التجريم الجنائي؟

أهداف البحث :

تحليل الأسس الفلسفية والتشريعية التي يقوم عليها تجريم غسل الأموال.

عرض ومناقشة حجج الاتجاهين المؤيد والمعارض لتجريم غسل الأموال وتقييمها.

الوصول إلى رؤية نقدية تسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات السياسة الجنائية وضمانات الشرعية وحماية الحقوق والحريات.

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لجريمة غسل الأموال بوصفها إحدى أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة وأكثرها تأثيرًا في الاستقرار المالي والاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، لما تخلّفه من آثار سلبية تمس سلامة الأنظمة المالية وتعرقل جهود التنمية الاقتصادية. كما تبرز أهمية الدراسة في سعيها إلى استجلاء الأسس الفلسفية والقانونية التي يقوم عليها تجريم غسل الأموال، وتحليل مدى مشروعية التوسع في نطاق التجريم في ضوء مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

وتتجسد أهمية البحث كذلك في معالجته لإشكالية التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة غسل الأموال وحماية الأمن الاقتصادي من جهة، وضمان احترام الحقوق

والحريات الأساسية والضمانات الدستورية المقررة للأفراد من جهة أخرى. فضلًا عن ذلك، تكتسب الدراسة أهميتها من مواكبتها للتطورات التشريعية والفقهية المقارنة في مجال مكافحة غسل الأموال، بما يسهم في إثراء النقاش العلمي حول فلسفة التجريم وحدودها في إطار الدولة القانونية المعاصرة.

منهج البحث :

اعتمدت الدراسة على المنهجين التحليلي من خلال عرض وتحليل مختلف الآراء الفقهية والفلسفية المتعلقة بتجريم غسل الأموال، مع الاستعانة بالمنهج النقدي لتقييم هذه الآراء وبيان مدى اتساقها مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك وفق الخطة الآتية.

المطلب الأول ـ فلسفة الاتجاه المؤيد لتجريم غسل الأموال:

يرى الاتجاه المؤيد لتجريم غسل الأموال أن هذه الجريمة تُعدّ إحدى أخطر التهديدات التي تواجه النظم القانونية والاقتصادية المعاصرة، وأن تجريمها يمثل خط الدفاع الأخير في مواجهة الجريمة المنظمة. فالجاني لا يسعى من وراء ارتكاب الجرائم الأصلية إلى مجرد الحصول على الأموال غير المشروعة، وإنما يهدف أساسًا إلى إضفاء مظهر المشروعية عليها والانتفاع بها واستثمارها داخل الدورة الاقتصادية المشروعة.

وانطلاقًا من ذلك، لا ينظر أنصار هذا الاتجاه إلى غسل الأموال بوصفه فعلًا لاحقًا عديم الأثر، بل يعدّونه جريمة مستقلة ومركبة تنطوي على مخاطر جسيمة تتجاوز حدود الجريمة الأصلية، لما يترتب عليها من إفساد للبيئة الاقتصادية، وتقويض لسلامة الأسواق المالية، وإضعاف لثقة الأفراد والمؤسسات في النظام المالي والمصرفي. ولهذا السبب، اتجهت التشريعات الحديثة إلى محاربة هذه الجريمة من خلال تجفيف منابعها المالية، باعتبار أن حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم غير المشروعة يُعدّ أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة من الاقتصار على ملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية ومعاقبتهم[2].

وفي ضوء ذلك، يستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج القانونية والجنائية والاقتصادية والسياسية التي تبرر ضرورة تجريم غسل الأموال وتشديد مكافحته.

أولًا ـ الحجج القانونية والجنائية:

يستند الاتجاه المؤيد لتجريم غسل الأموال إلى مرتكزات قانونية وجنائية راسخة تهدف إلى سدّ الثغرات التي تستغلها التنظيمات الإجرامية لإخفاء عائداتها غير المشروعة

وإعادة ضخها في الاقتصاد المشروع. ومن أبرز هذه الحجج:

1- عدم مشروعية استفادة الجاني من عائدات الجريمة وقطع شريان تمويل الجريمة المنظمة:

يقوم هذا المبرر على مبدأ قانوني وأخلاقي مؤدَّاه أنَّه لا يجوز للجاني أن يجني ثمار سلوكه الإجرامي أو أن ينتفع بالعائدات المتحصَّلة منه. فالسماح للمجرم بالاحتفاظ بالأموال المتأتية من الجريمة أو التصرف فيها من شأنه أن يُقوِّض فكرة العدالة الجنائية ويُفرغ العقوبة من مضمونها الردعي، إذ يجعل النشاط الإجرامي وسيلةً مجزيةً لتحقيق المكاسب المالية. ومن ثمَّ، فإنَّ تجريم غسل الأموال يهدف إلى حرمان الجناة من الاستفادة من متحصَّلات جرائمهم وتجريدهم من الدافع الاقتصادي الذي يقف وراء ارتكاب العديد من الجرائم، ولا سيما الجرائم المنظمة[3].

ويزداد هذا المبرر أهميةً بالنظر إلى أنَّ الجريمة المنظمة تعتمد في بقائها واستمرارها على قدرتها على غسل الأموال غير المشروعة وإعادة دمجها في الأنشطة الاقتصادية المشروعة. فالعائدات الإجرامية تمثِّل الدعامة الأساسية لتمويل العمليات الإجرامية اللاحقة، وشراء الأسلحة والمعدات، ورشوة الموظفين العموميين والمسؤولين، فضلًا عن توسيع دوائر النفوذ الاقتصادي والاجتماعي للتنظيمات الإجرامية. ولذلك، فإنَّ تضييق الخناق على عمليات غسل الأموال لا يقتصر أثره على مصادرة العائدات غير المشروعة، بل يمتد إلى إضعاف البنية الاقتصادية للجريمة المنظمة والحد من قدرتها على الاستمرار والانتشار [4].

ويُجسِّد هذا التوجه إحدى الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، التي لم تعد تقتصر على معاقبة الجاني على فعله الإجرامي، بل تسعى أيضًا إلى حرمانه من الثمرة الاقتصادية المترتبة عليه، باعتبار أن الدافع المالي يُعدُّ من أهم المحركات الرئيسة للإجرام المنظم [5]. ومن هذا المنطلق، أصبح استهداف العائدات الإجرامية وتجفيف منابعها المالية أحد أكثر الأساليب فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد أكدت ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [6]، التي انطلقت من قناعة مفادها أن حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من عائداتها غير المشروعة ومصادرة متحصلات الجرائم يُعدُّ من أهم الوسائل الكفيلة بإضعاف هذه الجماعات والحد من قدرتها على مواصلة أنشطتها الإجرامية وتوسيع نطاق نفوذها.

2- استقلال جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية :

تقوم السياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة غسل الأموال على اعتبار هذه الجريمة جريمةً مستقلة بذاتها، لها كيانها الخاص وعناصرها المميزة، ولا تُعد مجرد

صورة تبعية أو امتدادًا للجريمة الأصلية المتحصَّلة منها الأموال غير المشروعة. ونتيجة لذلك، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك المكوِّن لجريمة غسل الأموال يتمثل في أفعال مستقلة عن أفعال جريمة المصدر، كإخفاء حقيقة الأموال أو تمويه طبيعتها أو مصدرها، أو تحويلها ونقلها وإعادة دمجها داخل الدورة الاقتصادية المشروعة بقصد إسباغ المشروعية الظاهرية عليها، وهو ما يجعل الركن المادي فيها يتحقق من خلال هذه التصرفات اللاحقة على الجريمة الأصلية، ويمنحها وجودًا قانونيًا قائمًا بذاته[7].

كما تتجلى استقلالية جريمة غسل الأموال في جوهر قصدها الجنائي الخاص، الذي ينصرف عن ارتكاب الجريمة الأصلية ليتحدد في غاية مغايرة؛ تتمثل في إضفاء طابع المشروعية على العائدات غير المشروعة عبر تمويه مصادرها وتشتيت مساراتها. إن هذا الانفصال في الغاية والماهية بين القصد الجنائي المتطلب في جريمة الغسل ونظيره في الجريمة الأصلية يُعد ركيزة جوهرية تدعم استقلالية التكييف القانوني لكل منهما [8]، بما يقطع بوجود كيان جرمي مستقل يهدف إلى الحيلولة دون تتبع العائدات أو إخضاعها للمصادرة، وتيسير دمجها في الدورة الاقتصادية.

يُضاف إلى ما سبق، أن الاعتماد على مبدأ استقلالية جريمة غسل الأموال يمنح فاعلية قصوى في تجاوز العقبات الإجرائية المرتبطة بإثبات "الجريمة الأصلية"، ولاسيما في ظل التنامي العابر للحدود للجريمة المنظمة، وتشعب الوسائل المعتمدة في إخفاء العائدات غير المشروعة [9].

وعليه، فإن ثبوت أفعال الغسل بحد ذاتها -كالإخفاء أو التحويل أو التمويه المالي- يعد كافياً لقيام المسؤولية الجنائية متى توافر العلم اليقيني لدى الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال، وذلك بمعزل عن إمكانية إثبات الجريمة الأصلية بصدور حكم باتّ بشأنها. ومن ثم، تُعد نظرية الاستقلال القانوني للجريمة إحدى الركائز الجوهرية في استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتفكيك شبكات الجريمة المنظمة [10].

3- الاستجابة للاتفاقيات الدولية وتوحيد السياسة الجنائية وتفعيل آليات التعاون الدولي:

لم يعد الفقه الجنائي المعاصر ينظر إلى مكافحة غسل الأموال باعتبارها رفاةً تشريعية أو شأنًا داخليًا بحتًا يمكن للدولة أن تمارس فيه سياسة انفرادية بمعزل عن المحيط الدولي. بل أصبحت هذه المواجهة انعكاسًا حتميًا لطبيعة الجريمة نفسها بوصفها نموذجًا صارخًا للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فقد أفرزت المعاهدات الدولية — وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لعام 1988)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) — بالإضافة إلى المعايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الأربعين، نمطًا من العولمة الجنائية. هذا النمط يُلزم المشرع الوطني بتكييف نصوصه الداخلية لتنسجم مع المعايير الدولية، ويستدعي تبني سياسة جنائية موحّدة أو متقاربة تضمن فعالية الملاحقة والعقاب [11].

وعلاوة على ذلك، يساهم توحيد السياسات الجنائية في الحد من التفاوت التشريعي بين الدول، ويحول دون استغلال المجرمين للفجوات القانونية للإفلات من العقاب. ومن هنا تتجلى أهمية تفعيل آليات التعاون الدولي الفعالة، كتسليم المجرمين، والإنابة القضائية، وتبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة [12]، وهو ما يفضي في نهاية الأمر إلى تطوير البيئة التشريعية والإجرائية الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة.

ثانياً ـ الحجج الاقتصادية والاجتماعية:

يذهب الاتجاه المؤيِّد لتجريم غسل الأموال إلى أنّ مكافحة هذه الجريمة باتت اليوم ضرورةً حتميةً تقتضيها حمايةُ النظامين الاقتصادي والاجتماعي من خطرٍ وجوديٍّ داهمٍ يتغلغل في مفاصل الدولة، فيُفكِّك بنيتها الماديةَ، ويُهدِّد تماسكها المجتمعي. ويستند أنصار هذا التيار في تبرير موقفهم إلى جملةٍ من الحجج ذات البُعدين الاقتصادي والاجتماعي، نُفصِّلها على النحو الاتي

1- حماية الاستقرار الاقتصادي للدولة من خطر التلوث المالي وتشوهات السوق

ينطلق الاتجاه الدّاعم لتجريم غسل الأموال من مُنطَلَق أنّ السماح بإعادة تدوير العائدات الإجرامية يؤدي إلى ما يُعرف بـ"التلوث المالي"، وهو من أدق المفاهيم تعبيرًا عن الضرر الاقتصادي النّاجم عن الأموال المغسولة؛ ذلك أنّ هذه الأموال لا تصيب النظام المالي بضرر فجائي، بل تتسرب إليه تدريجيًّا عبر قنوات تبدو في ظاهرها مشروعة. فحين تنتقل هذه الأموال خلال مراحل الإيداع والتمويه والإدماج، فإنّها تتسلل إلى شرايين الاقتصاد المحلي في صورة كُتلة نقدية لا تعبّر عن أي نشاط اقتصادي حقيقي، مما يُفضي إلى تضخم في السيولة النقدية دون أن يقابله خَلق فعلي للقيمة المضافة؛ وهو ما يُعرقل جهود التنمية الاقتصادية، ويَحُدّ من قدرة الدولة على استقطاب الاستثمارات النافعة [13].

ولا يقتصر خطر غسل الأموال على بُعده الجنائي والقانوني، بل يمتد ليطال صميم البنية الاقتصادية، من خلال زعزعة الاستقرار المالي، وإضعاف قيمة العملة، وارتفاع معدلات التضخم، فضلًا عن تنامي حجم الاقتصاد الخفي، واتساع نطاق التهرب الضريبي؛ الأمر الذي ينتج عنه تراجع في معدلات الادخار، وهروب رؤوس الأموال [14]، وانخفاض قدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة. وهذا ما يجعل من مجابهة غسل الأموال ضرورة حتمية لحماية الاقتصاد، والحفاظ على استقرار الأسواق [15].

2- حماية النسيج الاجتماعي من التآكل الصامت للعائدات الإجرامية:

يذهب الفقه الجنائي الحديث إلى أن غسل الأموال لا يشكل جريمة جنائية واقتصادية بالمعنى الضيق فحسب، بل يمثل اعتداءً ممنهجًا على البنية الاجتماعية للمجتمع، حيث يسهم بصورة غير مباشرة في إحداث ما يُسمّى بـ"التآكل الصامت للنسيج الاجتماعي". فإضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من الأنشطة الإجرامية يؤدي إلى بروز أنماط من الثراء السريع الذي لا يقوم على الجهد والاستحقاق وتقدير قيمة العمل والكسب المشروع [16].

فهذه الأموال تُكرّس في الوعي المجتمعي رسالة مضمرة مفادها أن الثروة لا تُستحق بالإنتاج بل تُنال بالتحايل، مما يتسبب تدريجيًا في تراجع الحوافز نحو العمل المشروع، ويُضعف الالتزام بقواعد التعاقد الاجتماعي، ويؤدي إلى اختلال في التوازن الاجتماعي من خلال اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء [17].

يُضاف إلى ذلك أن ما تسببه عمليات غسل الأموال من تضخم وارتفاع في الأسعار وتراجع في القدرة الشرائية [18]، ينعكس بصورة مباشرة على الطبقة الوسطى في المجتمع، والتي تمثل ركيزة مهمة في الاستقرار الاجتماعي؛ إذ تجد نفسها عاجزة عن تلبية احتياجاتها والمحافظة على مستوى معيشتها المعتاد. ومع تآكل هذه الطبقة أو انحصار دورها، تضعف قيم التضامن والانتماء التي تشكل أساس التماسك المجتمعي، لتحل محلها مظاهر الترف المفرط والاستهلاك غير المنتج، المرتبط في كثير من الأحيان بالعائدات الإجرامية [19].

ومن هذا المنطلق، يكتسب تجريم غسل الأموال بُعدًا اجتماعيًا مهمًا، يتمثل في حماية التماسك الاجتماعي، وصون القيم المشروعة، وترسيخ فكرة أن المكانة الاجتماعية والثروة يجب أن تكون ثمرة العمل المشروع والالتزام بالقانون، لا نتيجة الاستفادة من عائدات الأنشطة الإجرامية.

3- تحصين النظام السياسي من مخاطر الأموال القذرة

من ضمن الأسانيد التي يستند إليها هذا الاتجاه أن هذه الجريمة تشكل مساسًا بالنظام السياسي وشرعية مؤسسات الدولة؛ لأن عمليات غسل الأموال تعزز نفوذ المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، إذ يتيح لها هذا النفوذ تحويل مواردها المالية غير المشروعة إلى أدوات للضغط، وتقليد المناصب المهمة في الدولة، والتحكم بمراكز صنع القرار؛ الأمر الذي يؤدي إلى تقويض سيادة الدولة، وانتشار الرشوة، والاستهانة بالسلطة الشرعية، وإضعاف الولاء والانتماء، وما يترتب على ذلك من نشوء مراكز قوة موازية لسلطة الدولة، قادرة على التأثير في القرارات العامة، وإفساد بعض الأجهزة والمؤسسات، وإضعاف هيبة الدولة [20].

إضافةً إلى ما تقدم، تُسهم عمليات غسل الأموال في إحداث آثار أمنية وسياسية بالغة الخطورة، إذ تُستغل العائدات غير المشروعة في تمويل النزاعات العرقية والطائفية والدينية، ودعم الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية، بما يؤدي إلى تأجيج الفتن الداخلية وزعزعة الأمن والاستقرار. كما تمتد آثارها إلى المجال الإعلامي من خلال تمويل منصات تُستخدم في نشر الدعاية والتشويه وخدمة أجندات سياسية معادية. وتزداد خطورة هذه الظاهرة في ظل ضعف آليات المكافحة أو غياب العقوبات الرادعة، الأمر الذي يفضي إلى تصاعد معدلات الجريمة، وتقويض مؤسسات الدولة، وتهديد أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي [21].

ومن ثَمّ، فإن تجريم غسل الأموال ومكافحته لا يُنظر إليه بوصفه وسيلة لحماية الاقتصاد والمجتمع فحسب، بل يُعد كذلك آلية مهمة لحماية الشرعية وصون سيادة الدولة، من خلال حرمان التنظيمات الإجرامية من تحويل قوتها المالية إلى نفوذ سياسي يهدد استقرار الدولة ومؤسساتها. لذلك أضحت هذه المكافحة أحد أهم المرتكزات الرئيسية لتعزيز الحوكمة الرشيدة، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في الدولة.

المطلب الثاني ـ الاتجاه المعارض للتوسع المُفرِط في مكافحة غسل الأموال:

على الرغم من الإجماع الدولي المتنامي حول ضرورة ملاحقة الأموال غير المشروعة والتصدي لانتشارها، فإنّ هذا التوجّه لم يحظَ بقبولٍ مطلق في الأوساط الفقهية والقانونية؛ إذ برز اتجاهٌ فقهيٌّ مُعارِضٌ انتقد التوسّع المُفرِط في تجريم هذه العمليات والإسراف في تطوير آليات مكافحتها، لما يُفضي إليه ذلك من آثارٍ عكسيةٍ تتجلّى في ازدواجية العقوبة، وإضعاف قرينة البراءة، وتقييد الحرية الاقتصادية، فضلاً عن إثقال كاهل المؤسسات المالية بالتزاماتٍ رقابيةٍ باهظة التكلفة.

وتأسيساً على ما تقدّم، يسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أبرز الأسانيد التي يستند إليها هذا الاتجاه، مع تحليل الأبعاد القانونية والاقتصادية التي دفعت بعض الدول إلى التحفّظ على آليات المكافحة التقليدية المُعتمَدة في هذا الشأن.

أولاً ـ الانتقادات القانونية والجنائية:

يُوجِّه هذا الاتجاه مجموعةً من الانتقادات القانونية والجنائية لسياسات مكافحة غسل الأموال، وفيما يلي أبرز هذه الانتقادات:

1- التعارض مع مبدأ الشرعية والوضوح التشريعي:

ينطلق هذا الاتجاه من أنّ مبدأ الشرعية يستوجب أن يكون النص العقابي واضحاً ودقيقاً وقابلاً للتوقع، بما يمنع أيّ غموضٍ أو لَبسٍ أو توسّعٍ في التفسير.

ومن هذا المنطلق، وُجِّهت انتقاداتٌ حادّةٌ لسياسة مكافحة غسل الأموال بسبب التوسّع المُفرط في تعريف العائدات الإجرامية والجرائم الأصلية؛ إذ يُدمج هذا التوسّع سلوكياتٍ متفاوتةَ الخطورة في إطار تجريمٍ واحد، وهو ما من شأنه إزالة الفواصل بين:

- الجريمة الأصلية: كالاتجار بالمخدرات، والسرقة، والرشوة.
- الجريمة التابعة: المتمثلة في غسل الأموال.

وهذا الخلط يتعارض مع مبدأ الشرعية، ويضع المتعاملين الماليين والمهنيين أمام دائرةٍ واسعةٍ من التجريم غير المنضبط [22].

وعلى هذا الأساس، يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ النصوص التي لا تُميّز بشكلٍ واضحٍ بين الإخفاء الجنائي المنظَّم وبين مجرّد التصرّف اللاحق في المال المتحصِّل من الجريمة، تفتح الباب أمام تذويب الحدود بين الجريمة الأصلية والجريمة التابعة، وهو ما يُخلّ بوظيفة القانون الجنائي بوصفه قانوناً للحدود الدقيقة، لا للعموميات المرنة.

ذلك أنّ العبارات الفضفاضة والصيغ المرنة تجعل النصّ مطّاطاً يتّسع لسلوكياتٍ لم يقصد المشرّع تجريمها أصلاً، وهو ما يُدمِّر اليقين القانوني، ويخلق بيئةً من عدم التوقّع؛ حيث يفقد الفرد القدرة على التنبّؤ بما إذا كان سلوكه قانونياً أم يُشكّل جريمة.

ومن ثمّ، يتحوّل قانون مكافحة غسل الأموال من أداةٍ نوعيةٍ لمكافحة الجريمة المنظَّمة، إلى شبكةٍ فضفاضةٍ تبتلع تصرّفاتٍ ماليةً اعتيادية، وهو ما يُشكّل انتهاكاً صارخاً لروح مبدأ الشرعية الجنائية [23].

2- إشكالية ازدواج العقوبة في جرائم غسل الأموال:

يتبنى جانب من الفقه الجنائي إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بـ "ازدواج العقوبة" (Double Jeopardy)، حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معاقبة الجاني عن

الجريمة الأصلية، ومن ثم ملاحقته قضائياً عن جريمة غسل الأموال الناتجة عنها، ينطوي على تقرير عقوبتين عن فعل إجرامي واحد. ويستند هذا الطرح إلى الاعتبارات الآتية:

أ- وحدة الفعل الإجرامي:يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأموال محل "الغسل" ليست سوى عائدات مادية (ثمرة) مباشرة للجريمة الأصلية التي استُنفدت فيها سلطة العقاب، مما يجعل تجريم عملية الغسل ملاحقةً لنفس الفعل الإجرامي في صورته اللاحقة.

ب- التعارض مع المبادئ الدستورية:يؤكد هذا الاتجاه أن التوسّع في تجريم غسل الأموال كجريمة مستقلة قد يُفضي إلى انتهاك مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين عن ذات الفعل" ، وهو أحد المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة في النظم الجنائية المعاصرة [24].

ج- الطبيعة التبعية للجريمة: يجادل هذا الاتجاه بأن غسل الأموال في سياق الجريمة الأصلية لا يُشكل سلوكاً إجرامياً مستقلاً أو كياناً قانونياً منفصلاً، بل يعد امتداداً طبيعياً ونتيجة حتمية للنشاط الإجرامي الأول، مما ينتفي معه ركن الاستقلالية في التجريم.

د/بدائل السياسة الجنائية:بناءً على ما سبق، يقترح هذا الاتجاه الاكتفاء بآليات "المصادرة الجنائية" والتدابير المالية الرادعة المرتبطة بالجريمة الأصلية، بوصفها أدوات كافية لاسترداد العائدات الإجرامية دون الحاجة إلى استحداث تجريم مستقل يُؤدي بالضرورة إلى تغوّل الجزاء الجنائي أو الوقوع في مأزق ازدواجية العقاب.

3- المساس بقرينة البراءة وقلب عبء الإثبات:

يشكّل التوسع في مكافحة غسل الأموال، رغم ما يحققه من ضرورات لحماية النظام المالي والحدّ من تغوّل الجريمة المنظمة، هدف انتقادات من قِبَل التيار المعارض، الذي يرى أنه قد ينطوي على انتهاك لحقوق وحريات أساسية، وعلى رأسها الإضعاف المحتمل لقرينة البراءة. فآليات الكشف عن غسل الأموال ترتكز في كثير من الأحيان على منطق الاشتباه الوقائي وإدارة المخاطر بدلاً من الاعتماد على أدلة جنائية ثابتة. وتلزم التزامات الامتثال المؤسسات المالية بمراقبة سلوك العملاء وتصنيفهم وفق مستويات متفاوتة من المخاطر، ما قد يؤدي إلى إخضاع عميل لإجراءات تدقيقية إضافية أو إلى الإبلاغ عنه للسلطات المختصة لمجرد قيامه بعمليات مالية غير اعتيادية أو ذات مبالغ مرتفعة، وذلك رغم عدم ثبوت ارتكابه أي نشاط إجرامي قانونياً.

تتعقد الصورة أكثر مع الاعتماد المتزايد على تقنيات متطورة وخوارزميات الذكاء الاصطناعي في رصد المعاملات المشبوهة، إذ قد تستند هذه الأدوات إلى مؤشرات

افتراضية عامة لا تعكس بالضرورة الوضع القانوني الحقيقي للشخص المعني. وبناءً عليه، يرى المعارضون أن هذه الممارسات تنطوي على انتقال غير مباشر من افتراض البراءة إلى افتراض الشبهة، مما يضع الأفراد تحت رقابة وتحقيق قد يفضيان إلى تقييد حقوقهم المالية قبل ثبوت أي مسؤولية جنائية.

إضافة إلى ذلك، يشتمل النقد على ما يشبه قلبًا في عبء الإثبات، حيث يُطلب من المتهم في كثير من الحالات إثبات مشروعية مصدر أمواله بدلاً من أن تقوم الجهات المختصة ببرهنة عدم مشروعية تلك الأموال. ويُعدُّ ذلك، في نظر المعارضين، خروجًا عن المبادئ التقليدية للعدالة الجنائية التي تجعل الأصلُ في الإثبات براءة المتهم، وتحمّلُ البينةَ من ادّعى، لا من نُسِبَ إليه الفعل.

ثانيًا ـ الانتقادات الاقتصادية والمالية:

يوجّه التيار المعارض عدداً من الانتقادات ذات البعد الاقتصادي والمصرفي والمالي، والتي يرى أنها قد تُسفر عن آثار عكسية نتيجة التوسع غير المبرر في مكافحة غسيل الأموال، ومن أبرزها ما يلي:

1- هروب رؤوس الأموال وارتفاع التكاليف المالية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تشديد التدابير الوقائية إلى حدّ مبالغ فيه قد يؤثر سلباً على بيئة الأعمال ويعارض سياسات التحرر الاقتصادي، كما قد يقلص قدرة الدول على جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية. فالتوسع في متطلبات الامتثال، خصوصاً ما يتعلق بإجراءات التحقق من هوية العملاء والإفصاح المستمر عن المعاملات المالية، يرفع الأعباء الإدارية والتكاليف التشغيلية على المؤسسات المالية والمستثمرين على حد سواء. يؤدي ذلك إلى تآكل كفاءة السوق وتراجع جاذبيته الاستثمارية، لا سيما بالنسبة لرؤوس الأموال التي تعطي الأولوية للسرعة في تنفيذ العمليات المالية العابرة للحدود. وقد يدفع هذا بعض المستثمرين إلى تحويل أصولهم أو إعادة توطين أنشطتهم الاقتصادية إلى بيئات تنظيمية أقل تعقيداً، مما ينعكس سلباً على القدرة التنافسية للدولة وضعف استقطابها للاستثمارات الدولية [25].

وبناءً عليه، يؤكد هذا التيار أن السعي إلى تحقيق أهداف مكافحة غسل الأموال لا ينبغي أن يكون على حساب متطلبات الكفاءة الاقتصادية وحرية حركة رؤوس الأموال، بل يجب أن يستند إلى توازن دقيق بين مقتضيات الأمن المالي ومتطلبات التنمية والاستثمار.

2- المساس بالخصوصية المالية للأفراد وزيادة تكاليف التشغيل:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه بموجب التزامات العناية الواجبة، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتبادل البيانات المالية بين المؤسسات المصرفية والجهات الرقابية والاحتفاظ بها، تُصبح تفاصيل النشاط المالي للأفراد تحت الرصد، وخاضعة لمستوى عالٍ من المتابعة والكشف، وهو ما يشكل تغوّلاً على حرمة الحياة المالية الخاصة، ويُحوّل المعاملات المالية المشروعة إلى معاملات تجري تحت وطأة المراقبة المستمرة. ويثير هذا الأمر تساؤلات عديدة حول مدى توافر التوازن بين مقتضيات الأمن المالي وحقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم المالية، التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الخاصة المكفولة دستورياً ودولياً، خاصة إذا عُلم أنه في كثير من الأحيان يتم جمع هذه المعلومات وتبادل هذه البيانات دون وجود شبهة جنائية حقيقية، أو رقابة قضائية كافية تضمن احترام مبدأ الضرورة والتناسب [26].

ومن زاوية أخرى، يشير هذا التيار إلى أن متطلبات الرقابة المفروضة وقوانين الامتثال، في العديد من هذه التشريعات التي توسعت في مكافحة غسل الأموال، تستلزم تخصيص ميزانيات وموارد مادية وبشرية وتقنية كبيرة [27]، وهو ما من شأنه رفع تكاليف العمل والتشغيل داخل المؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة، مقارنة بالمؤسسات المالية الكبيرة التي تملك بطبيعة الحال قدرات أوسع على الامتثال، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إضعاف قدرتها التنافسية.

3- انتهاك السرية المصرفية وتداعياته الاقتصادية على الاستقرار المالي:

يُعدّ مبدأ السرية المصرفية من المبادئ الراسخة في صميم العمل المصرفي، وأحد أهمّ الدعائم التي تقوم عليها الثقة في النظام المالي؛ إذ لا يقتصر أثره على صون الحقوق الفردية للعملاء فحسب، بل يمتدّ ليشمل أبعاداً اقتصاديةً بالغة الأهمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستقرار المنظومة المصرفية وكفاءتها.

غير أنّ ما تفرضه بعض التشريعات الحديثة من التزامات، كالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة والإفصاح الإلزامي عنها، يُشكّل – في نظر فريق من الفقهاء والاقتصاديين – مساساً صريحاً بهذا المبدأ الجوهري. ففي ظلّ هذه التشريعات، تخرج المؤسسات المصرفية عن وظيفتها التقليدية بوصفها أميناً على أسرار عملائها، لتتقمّص دور الرقيب والمُخبِر لصالح السلطات الرسمية، وهو ما يُعدّ اختلالاً جوهرياً في الطبيعة التعاقدية للعلاقة القائمة بين العميل والمصرف. وقد يترتّب على ذلك عزوفُ أصحاب الثروات والمستثمرين عن التعامل مع البنوك الخاضعة لأنظمة

رقابية مشدّدة، وتحويلُ نشاطاتهم ورؤوس أموالهم نحو مراكز مالية بديلة تكفل لهم مستوى أعلى من السرية والخصوصية [28].

ويُضيف المعارضون لهذا التوجّه أنّ الاتجاه المتنامي نحو تحميل المؤسسات المالية مسؤولياتٍ رقابيةً متزايدة قد يدفعها إلى تبنّي سياسات التحوّط المُفرِط، أو ما يُعرف بـ«سياسة إلغاء المخاطر» (De-risking) [29]؛ حيث تُحجم هذه المؤسسات عن التعامل مع شرائح بعينها من العملاء أو قطاعاتٍ اقتصاديةٍ تُصنَّف على أنّها مرتفعة المخاطر من الناحية التنظيمية، حتى وإن كانت تُمارس أنشطةً مشروعةً بالكامل. ويُفضي ذلك إلى تقليص نطاق الخدمات المالية المُقدَّمة، ويُلحق ضرراً بالغاً بمبدأ الشمول المالي، فضلاً عن إعاقته للدور التنموي المنوط بالقطاع المصرفي في دعم النموّ الاقتصادي وتنشيط عجلة الاستثمار.

ترجيح نهج المواجهة :

يشير الجدل المتعلق بمواجهة جريمة غسل الأموال إلى أنه لم يعد مقتصرًا على دولة بعينها، بل اكتسب طابعًا دوليًا واسع النطاق، اتسعت دوائره وتعددت أبعاده، ليشمل العديد من الدول والتشريعات الوطنية والدولية. وقد اتجهت هذه التشريعات، في غالبيتها، إلى ترجيح نهج المواجهة، ليس بوصفه مجرد خيار تشريعي بين بدائل متعددة، وإنما باعتباره استجابة حتمية تفرضها طبيعة هذه الجريمة وخطورتها المتزايدة [30].

وعلى الرغم من وجاهة بعض المخاوف التي يثيرها الاتجاه المعارض، فإننا نرى أن ترجيح نهج المواجهة، وما يصاحبه من تجريم موسع لظاهرة غسل الأموال، يمثل خيارًا أكثر ملاءمة لمتطلبات الواقع. فهذه الجريمة تتسم بالتعقيد والتطور المستمر، وتشكل تهديدًا حقيقيًا للنظامين الاقتصادي والمالي، فضلًا عن تأثيرها السلبي في سلامة المعاملات المشروعة.

وإذا كانت هناك مخاطر محتملة ناجمة عن التوسع في إجراءات الرقابة والامتثال، فإنها تظل أقل خطورة من ترك هذه الظاهرة دون إطار تشريعي صارم، لا سيما في ظل التطور المتسارع لأساليب غسل الأموال وارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومع ذلك، فإن تبني هذا النهج لا ينبغي أن يُفهم على أنه إغفال للاعتبارات الحقوقية أو تجاهل للانتقادات الموجهة إليه، بل يستلزم العمل على تطوير آليات تشريعية وتنظيمية تحقق التوازن بين فعالية المواجهة من جهة، وضمان احترام الحقوق

الدستورية والإجرائية، وعلى رأسها حماية الخصوصية المالية ومبدأ الشرعية الجنائية، من جهة أخرى.

الخاتمة :

كشفت هذه الدراسة على أن الجدل الفقهي بين الاتجاهين المؤيد والمعارض لمكافحة غسل الأموال لا ينصب على مشروعية التجريم في ذاته، بقدر ما يتعلق بضوابطه وحدوده، وهو جدل منتج يسهم في تطوير التشريع وتعزيز توازنه. وانطلاقًا من ذلك، خلصت الدراسة إلى ما يلي:

أولًا – النتائج:

1- يُعد تجريم غسل الأموال ضرورة حتمية، تفرضها الالتزامات الدولية وطبيعة الجريمة المنظمة المتطورة.

2- إن التوسع في مفهوم العائدات الإجرامية وقائمة الجرائم الأصلية قد يؤدي إلى امتداد غير منضبط لنطاق التجريم، بما قد يمس حقوق أشخاص لم تتوافر في حقهم دلائل كافية على القصد الجنائي.

3- تنعكس الأعباء التشغيلية لمتطلبات الامتثال سلبًا على المؤسسات المالية الصغيرة، وتسهم في تفاقم ظاهرة "إلغاء المخاطر"، بما يتعارض مع أهداف الشمول المالي.

4- يقوم الاتجاه الراجح على مبدأ الموازنة لا الإقصاء، إذ تظل الأداة الجنائية ضرورية، لكنها تقتضي ضبطًا تشريعيًا يعزز ضمانات المتهم.

ثانيًا- التوصيات :

1- إعادة صياغة النصوص التجريمية المتعلقة بغسل الأموال بأسلوب أكثر دقة وتحديدًا، تفاديًا للغموض المخالف لمبدأ الشرعية الجنائية.

2- تقنين معيار القصد الجنائي بنص صريح، وعدم الاكتفاء باستخلاصه من القرائن وحدها.

3- مراجعة قائمة الجرائم الأصلية بما يحقق التناسب، ويحد من التوسع غير المبرر في إدراج الجرائم محدودة الخطورة.

4- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود لجريمة غسل الأموال، مع ضمان احترام الضمانات الدستورية في كل دولة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش :

1_توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، باريس، 2012، اعتُمدت في نسختها الأصلية سنة 1990، ونُقحت لأول مرة عام 1996، ثم وُسّعت لتشمل تمويل الإرهاب.

2_منى أشقر جبور، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، د.ط، ص96.

3_عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2004، ص35 وما بعدها.

4_محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الاقتصادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص412.

5_أيوب الترفوس، إشكالية تحديد الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة بين القوانين الدولية والوطنية، المغرب نموذجًا، المركز الديمقراطي العربي، يونيو 2021.

6_المادة (12)، والمادتان (6) و(7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

7_مصطفى حسين عبدالباقي وأبرار إبراهيم عاصى ،علاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية في التشريعين الفلسطيني والكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثانية عشرة، العدد (13)، العدد التسلسلي (47)، يونيو 2024، ص526-528.

8_حكيم محمد عثمان، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة الحق، العدد السادس، ديسمبر 2017، ص98-99.

9_وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص36.

10_المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

11- شعبان محمود الهواري وناجي عبد السلام منصور، عمليات غسيل الأموال، الآثار وسبل المواجهة، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، المجلد الرابع، العدد الثالث، يوليو 2021، ص174-175.

12- المادة 43 و44 و46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000.

13- عبد المولى سيد شوربجي، عمليات غسل الأموال وانعكاسها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 28، سنة 1999، ص327.

14- منار محمد المهدلي ومحمد علي سليمان، الفاعلية التشريعية لمكافحة غسل الأموال في اليمن، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 16، العدد 2، سنة 2026، ص595.

15- حمزة عبد ربه حماد سليمان، جريمة غسل الأموال في التشريع الليبي، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 30، لسنة 2015، ص216.

16- أيمن عبد العلي الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص38.

17- محمود أحمد طه، شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص18.

18- محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص31.
19- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوطنية، الطبعة الأولى، 2006، ص87 وما بعدها.
20- لبصير البشير، جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018/2017، ص60.
21- عبد الرحمن بن مهيدي، جرائم غسل الأموال: أحكامها والجهود المبذولة لمكافحتها، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد السابع، رمضان 1434هـ/2013م، ص239.
22- Peter Alldridge (بيتر أولدريدج)، الحدود الأخلاقية لجريمة غسل الأموال، Buffalo Criminal Law Review، المجلد 5، العدد 1، أبريل 2001، ص279-319، DOI: 10.1525/nclr.2001.5.1.279.
23- Peter Alldridge (بيتر أولدريدج)، قانون غسل الأموال: المصادرة والتجريد والاسترداد المدني وغسل الأموال الجنائي وفرض الضريبة على متحصلات الجريمة، دار هارت للنشر، أكسفورد، 2003، ص324.
24- عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين، بحث منشور بتاريخ 31 يناير 2021 على الموقع الإلكتروني: Jordan Lawyer.
25- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، مصر، د.ط، 2002، ص18-21.
26- شوال بن شهرة وماجد مدواخ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية في الدول الإسلامية: بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجًا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، لسنة 2011، ص205 وما بعدها.
27- مفيد نجيب حواس، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التشريعية، دار النهضة العربية، مصر، (د/ط)، ص87.
28- شوال بن شهرة وماجد مدواخ، مرجع سابق، ص215.
29- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، باريس، 2021. FATF بعنوان " High-Level Synopsis of the Stocktake of the Unintended Consequences of the FATF Standards" الصادر 2021 والذي يتناول إلغاء المخاطر De-Risking كأثر غير مقصود]، باريس: FATF، 2021 ""p p .u_719_12
30- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق.ص23